لجنة وضع المرأة

حقوق الإنسان للمرأة

الاستنتاجات المتفق عليها ٤٢ (III) الأمم المتحدة، آذار/مارس ١٩٩٨

حقوق الإنسان للمرأة

إن لجنة مركز المرأة،

تؤكد من جديد منهاج عمل بيجين، لا سيما الفصل الرابع - أولا المتعلق بحقوق الإنسان للمرأة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤمّر العالمي لحقوق الإنسان،

توصي بأن تولي لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في أية مناقشات قد تجريها في دورتها الرابعة والخمسين حول مسألة تعيين وولاية مقرر خاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو حول جانب محدد من ذلك الموضوع؛ وتدعو الأمين العام الى تقديم تقرير الى لجنة مركز المرأة في عام ١٩٩٩ عن القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، وتوصي كذلك بأن يقوم المقرر الخاص لموضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حالة تعيينه، بإتاحة تقاريره للجنة مركز المرأة،

تقترح، من أجل تعجيل تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الواردة في الفصل الرابع - أولا، ما يلى:

ألف - تهيئة وتطوير بيئة تؤدي الى متع المرأة بحقوقها للإنسان وتوعيتها

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأرباب الأعمال ونقابات العمال والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدنى، حسب الاقتضاء:

- كفالة وعي جميع الأشخاص، نساء ورجالا وفتيات وفتيانا، على
 نطاق العالم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة
 والطفل عن طريق التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان
 وفقا لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخلق
 وتشجيع ثقافة لحقوق الإنسان والتنمية والسلام؛
 - تشجيع ودعم عمليات الحوار الوطنية والمجتمعية العريضة النطاق التي تشارك فيها نساء ورجال وفتيات وفتيان من خلفيات متنوعة، حول معنى حقوق الإنسان، والالتزامات الناجمة عنها، والتمييز والانتهاكات المرتبطة بنوع الجنس؛

- كفالة التجميع والنشر الواسع النطاق للأعمال التي تضطلع بها
 هيئات كالهيئات التعاهدية في إطار ولاياتها من أجل إيجاد تفهم
 للأبعاد المتعلقة بنوع الجنس لحقوق الإنسان، على أن يكون هذا
 التفسير لحقوق الإنسان الذي تتوخى فيه مراعاة نوع الجنس داخلا
 ةماما في جميع سياسات وبرامج المنظمات الدولية والإقليمية؛
 - إتاحة تقارير أجهزة الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة، بما فيها التقارير التي تتعلق بالتمييز والعنف ضد المرأة، على نطاق واسع للجمهور، بما في ذلك الهيئات القضائية والبرلمانيون والمنظمات غير الحكومية؛
- دعم وتشجيع ونشر البحوث وجمع الإحصاءات المبوبة حسب
 الجنس والعمر عن العوامل والعراقيل المتعددة التي تؤثر على
 ةتع المرأة التام بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية
 والسياسية بما في ذلك حقها في التنمية، وعن الانتهاكات التي
 تتعرض لها المرأة بشكل خاص، وتعميم الاستنتاجات واستخدام
 البيانات المجموعة في تقييم إعمال حقوق الإنسان للمرأة؛
 - القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية، التي تعتبر مضرة للمرأة أو تمييزا ضدها وتشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية، وذلك عن طريق تصميم وتنفيذ برامج وتقديم التثقيف والتدريب لزيادة الوعى؛
- كفالة تلقي موظفيها بصورة دورية تدريبا يراعى فيه نوع الجنس وتثقيفهم وتوعيتهم بشأن حقوق الإنسان للمرأة والرجل والطفل؛
- تعبئة الموارد وتهيئة الظروف اللازمة لممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ممارسة تامة؛
- إقامة وتعزيز شراكات وتعاون مع بعضها البعض ومع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من أجل زيادة فعالية تشجيع تمتع المرأة التام بحقوقها للإنسان؛
- كفالة أن يولى للظروف الخاصة للنساء المنتميات للسكان الأصليين والنساء اللاتي يعشن على هامش الحياة الاعتبار التام في إطار حقوق الإنسان للمرأة؛
 - إدخال منظور نوع الجنس، حسب الاقتضاء، في السياسات واللوائح والممارسات الرئيسية للهجرة واللجوء من أجل توفير الحماية للنساء اللاتي يستندن في طلبهن الحماية الى تعرضهن للاضطهاد بسبب جنسهن.

١

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- كفالة وجود إطار قانوني وتنظيمي وطني، بما في ذلك مؤسسات وطنية مستقلة أو غير ذلك من الآليات المناسبة، يكفل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على أساس المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للعنف وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولى؛
- اتخاذ خطوات منها إجراء استعراض يراعى فيه نوع الجنس للتشريعات الوطنية بهدف إبطال أية قوانين أو إجراءات قانونية والقضاء على أية ممارسات وطنية أو عرفية تشجع التمييز على أساس جنس الشخص؛
- كفالة توفر سبل الوصول التام وعلى قدم المساواة للنساء والأطفال
 الى وسائل الانتصاف القانونية الفعالة من التعرض لانتهاكات، بما
 في ذلك الآليات المحلية التي يجب أن تخضع للمراقبة والتنقيح
 لضمان سير أعمالها دون تمييز والآليات الدولية المعنية بحقوق
 الإنسان وفقا لما تنص عليه في جملة أمور، اتفاقية القضاء على
 جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- تشجيع إدخال تغييرات تضمن تمتع المرأة التام بتكافؤ الفرصة
 قانونيا وعمليا في المطالبة بحقوقها عن طريق النظم القانونية
 الوطنية، بما في ذلك توعيتها بتلك الحقوق، فضلا عن كفالة توفر
 تدابير مثل المساعدة القانونية والتمثيل القانوني وإجراءات الطعن
 أمام المحاكم، وذلك بالمجان أو بتكاليف زهيدة، ودعم البرامج
 القائمة للمنظمات غير الحكومية وسائر الوكالات.

جيم - السياسات والآليات والأجهزة

الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومات:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والانضمام إليها وضمان تنفيذها لكي يتسنى التصديق عالميا على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠؛
- الحد من نطاق أية تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع
 أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي تحفظ من تلك التحفظات
 بأكبر قدر ممكن من الدقة وأقل قدر ممكن من الإسهاب؛ وكفالة

عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو عدم تعارضه مع القانون التعاهدي الدولي، وإجراء استعراضات منتظمة لتلك التحفظات بغرض سحبها؛ وسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو التي تكون متعارضة مع القانون التعاهدي الدولي؛

- إنشاء قنوات اتصال لتشجيع تبادل المعلومات بين المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان للمرأة والمنظمات غير الحكومية وهيئات صنع القرار الحكومية المعنية؛
- إيجاد آليات لإدخال اعتبارات نوع الجنس في الأنشطة الرئيسية لجميع هيئات صنع القرار بهدف تعزيز جميع السياسات والبرامج لقدرة المرأة على التمتع بحقوقها، ما في ذلك عن طريق وضع الميزانيات على نحو يراعي نوع الجنس؛
- دعم الجهود الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية يكون من ضمن العناصر الأساسية في نظامها الأساسي وسير أعمالها منظور يراعي نوع الجنس بما يمكن من تفسير النظام الأساسي وتطبيقه على نحو يراعي نوع الجنس؛
- إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، ما في ذلك الحق في التنمية؛
- اتخاذ تدابير تضمن بالوسائل المناسبة تمتع المرأة بتكافؤ الفرصة في المشاركة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك المجالس البرلمانية وغيرها من المجالس المنتخبة؛

التدابير الواجب اتخاذها من جانب الدول الأطراف في صكوك حقوق الإنسان:

- تشجيع التوازن بين الجنسين في تسمية وانتخاب خبراء مستقلين للتعيين في الهيئات التعاهدية تتوفر فيهم الخبرة الفنية والتفهم فيما يتعلق بمسائل نوع الجنس في ميدان حقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية؛
- الإحاطة علما بتقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى
 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات
 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشجيع
 إجراء دراسات مماثلة من جانب الهيئات التعاهدية وكذلك من
 جانب اللجنة السادسة للجمعية العامة، خاصة فيما يتعلق
 بأثرها على تمتع المرأة والفتاة بحقوق الإنسان الخاصة بهما؛

 كفالة اشتمال تقاريرها الدورية التي تقدم إلى هيئات رصد المعاهدات على منظور يراعى نوع الجنس؛

في داخل الأمم المتحدة:

- حث لجنة حقوق الإنسان على كفالة تضمين أعمال جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان بصورة تامة منظورا يراعي نوع الجنس في حدود ولاية كل منها؛
- ينبغي أن تقوم اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على النحو المزمع، بعقد حلقة عمل لتوضيح تفهم اتباع نهج سنده الحقوق في مجال تحكين المرأة والنهوض بها وفي مجال تحقيق المساواة بين الجنسين مع الاستفادة في ذلك من الأعمال التي يتم القيام بها بالفعل في هذا الصدد من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من الهيئات.
- ينبغي أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بتعزيز وتحسين التنسيق في ما يدخل ضمن ولاية كل منهما من الأنشطة العامة لحقوق الإنسان ومواصلة إعداد خطة العمل السنوية المشتركة؛
- ينبغي أن تواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة خطة العمل السنوية المشتركة وتعزيز التعاون والتنسيق في أنشطة حقوق الإنسان وذلك خاصة:
- (أ) عن طريق التعاون في كتابة التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان، حيث تم الترحيب بالمبادرة الأولى من هذا النوع؛
- (ب) عن طريق تقاسم المعلومات بانتظام بشأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ودوراتها ووثائقها، لكفالة إدماج أعمالها بصورة أفضل في أعمال الهيئات التعاهدية الأخرى وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ج) عن طريق بناء القدرات لتنفيذ النتائج المتفق عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٩٧ بشأن إدخال منظور يراعي نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة، لا سيما في مجال التدريب والتوعية بنوع الجنس وبخاصة بالنسبة للموظفين الذين يقومون عراقبة حقوق الإنسان؛

- اتخاذ خطوات أخرى لزيادة التعاون وتشجيع التكامل بين
 الأهداف والمرامي فيما بين صندوق الأمم المتحدة الإنهائي للمرأة،
 والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وبرنامج
 الأمم المتحدة الإنهائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر
 صناديق وبرامج الأمم المتحدة؛
- ينبغي تعزيز التعاون والاتصال وتبادل المعلومات بين لجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما في ذلك لجنة حقوق الإنسان، من أجل زيادة فعالية تشجيع حقوق الإنسان للمرأة؛
- ينبغي أن تقوم الهيئات التعاهدية في حدود ولاياتها بمواصلة تشجيع شيوع تفهم أفضل للحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومغزاها الخاص بالنسبة للمرأة؛
- بالنظر إلى أهمية التعليقات العامة في توضيح أحكام معاهدات حقوق الإنسان، تدعي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع تعليقات عامة بالاشتراك مع الهيئات التعاهدية الأخرى، كل في حدود ولايتها، بشأن الصبغة العالمية لحقوق الإنسان وعدم قبولها للتجزئة وترابطها وتضافرها وينبغي لها مناقشة ذلك وسواه من الأنشطة التعاونية في الاجتماع السنوي للرؤساء؛
- ينبغي أن تواصل الهيئات التعاهدية وضع أساليب عمل تسهل
 الاتصال بين المنظمات غير الحكومية والهيئات التعاهدية والدول
 الأطراف؛
- یوجه الثناء إلى مفوضیة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقیامها بإنشاء فریق لشؤون نوع الجنس للقیام، في حدود ولایة المفوضیة، بدراسة حقوق الإنسان للمرأة؛ ویجب أن یوفر لهذا الفریق ما یلزم من دعم من جانب أعلى مستویات الإدارة وصنع القرار لكي يتمكن من أداء أعماله على النحو الفعال؛
- ينبغي للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن سائر المنظمات المالية الدولية والمنظمات التجارية الوطنية، أن تبتكر أساليب لإدماج تعزيز قمتع المرأة بحقوقها الإنسانية في سياساتها وبرامجها.

المصدر: وثيقة الأمم المتحدة ي/1998/27